

- الملحق (ب) - الرسوم والبدلات
- الملحق (ج) - الترددات الملكية المرخصة
- الملحق (د) - استعمال الترددات اللاسلكية، محطات الاتصالات والمعدات.

**ترخيص مؤقت**

تاریخ ٥ نیسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (بشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات والتراخيص باستعمال الترددات اللاسلكية في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (بشار إليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

شركة سيدركوم ش.م.ل (بشار إليها في ما يلي بـ «المُرخص له») كانت حائزة على ترخيص (بشار إليه في ما يلي بـ «الترخيص السابق») لتقديم بعض خدمات الاتصالات واستعمال بعض الترددات الملكية من قبل الدولة اللبنانية، وقد لفته مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨ حملأ بأحكام المادة ٤٨ (أ) من قانون الاتصالات.

تنوي الهيئة في وقت قرب إجراء استئنافات حامة بهدف وضع إطار لعمادة وإجراءات الترخيص وإنشاء نوع أو أنواع جديدة من التراخيص تشمل تأمين خدمات نقل المعلومات وأو الانترنيت وأو الخط الخاص وأو الخط التأجيري وأو خدمات اتصالات أخرى في لبنان (بشار إليها في ما

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان عملاً بقانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١

يعطي إلى شركة سيدركوم ش.م.ل (Cedarcom S.A.L)  
بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

### المحتويات

- ١- تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢- مدة الترخيص المؤقت
- ٣- الخدمات المرخصة
- ٤- الترددات المرخصة
- ٥- التجهيزات المرخصة
- ٦- الرسوم والبدلات
- ٧- تعديل الترخيص
- ٨- إنهاء الترخيص
- ٩- استمرارية الخدمة
- ١٠- تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
- ١١- الاستثناءات والموانع
- ١٢- التفرغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣- التقيد بالقوانين والأنظمة
- ١٤- القانون المطبق - حل النزاعات
- الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية

المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومرأقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وإذاً أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنع تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

ذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة سيدركوم ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنيت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

### الجمهورية اللبنانية الهيئة المنظمة للاتصالات

**ترخيص مؤقت**  
لتقديم خدمات نقل المعلومات،  
وخدمات الانترنيت،  
وبعض خدمات اتصالات أخرى  
 واستعمال بعض الترددات اللاسلكية  
في الجمهورية اللبنانية

أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة. تمارس الهيئة هذه السلطة بموجب إشعار خطى يبلغ إلى المُرخص له أو بموجب إشعار عام ينشر في التاريخ والمكان وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفقاً للظروف.

٥- تقاسم استعمال حيز الترددات لا يحق للمُرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق وأو المنافع وأو الموجبات وأو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، وأو ببعها، وأو تقاسمها وأو المتاجرة بها وأو الترخيص من الباطن بشأنها، وأو النصرف بها بأي شكل كان لأي شخص كان وذلك كلها أو جزءها.

قرار رقم ١/٢٠٠٨

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١،  
تاریخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (تنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق